العلوم العقلية والنوازل الفقهية بالمغرب الإسلامي الوسيط
قراءة سوسيوثقافية

أ. عبد الخليل قريان
جامعة 8 ماي 1945 –قالمـــة

الملخص:

العلوم العقليّة النّظريّة، والتّطبيقيّة ركن أصيل في المنظومة الحضارية المغاربية الوسيطة، تعبّر عن حضورها وشهودها في عالم الآفاق، وتُنبئ عن درجة وعيها وتجذّرها في الإبداع الفكريّ والفنيّ، وإذا كانت الابحاث والدراسات قد تفاعلت مع النوازل في الجوانب الفقهية والثقافية المختلفة فإنّ الجانب الحضاري بالأخصّ لا يزال في حاجة ماسّة إلى الاستفادة من الموروث النّوازليّ، وتفكيكه، ومُساءلته من مختلف الزّوايا والجهات.

وتأتي هذه الورقة لتُسهم في قراءة سوسيو ثقافية في الغرب الاسلامي الوسيط من خلال تتبّعَ فتاوى العلوم العقليّة التّطبيقيّة (طبّ – حساب – هندسة – فيزياء – فلك – كيمياء) في المنظومة النّوازليّة، وإحصاءَها، وتحليل مضمونها، والوصول إلى معرفة دورها المؤثّر في الصّياغة الاجتماعيّة، باعتبارها مسائل عقليّة عمليّة مرتبطة بحركة المجتمع. وما هي التجليات الثقافية والاجتماعية التي ترسخت من خلالها وكيف ساهمت في رسم قسمات المجتمع المغاربي في بعديه الثقافي والاجتماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The theoretical logical and applied sciences are a genuine pillar in the system of the civilization of the medieval Maghreb, they express their presence in the world of prospects, and they announce the degree of their consciousness and rooting in the intellectual and artistic creativity. And even if the researches and the studies about El-nawazil in the various cultural and jurisprudential aspects the civil aspect still needs to benefit from the heritage of El-nawazil and to analyze this latter from several angles.

This paper contributes in a socio-cultural reading about the Islamic medieval Maghreb by following the opinions of the logical practical sciences (medicine- mathematics- geometry- physics- astronomy- chemistry) in El-nawazils' system to count them and to analyze their content in order to know their effective rule in the social formation because these sciences are considered as a practical mind matters related to the movement of the society. And what are the cultural and social manifestations that have established through them and how have they contributed in drawing the dimensions of the Maghreb society in both cultural and social aspects.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفت بعض الباحثين الانتباه في القرن الماضي إلى المصادر الدفينة التي يمكن استثمارها في الدراسات التاريخية، ومنها كتب النوازل[1]، وكانت هذه الإشارات مركزة في عمومها على الجوانب الاجتماعية، ونضج هذا التوجه للاستفادة من المخزون النوازلي ليستوعب مختلف النشاط الإنساني، وقد لخص هذا التوجه أبوا القاسم سعد الله عندما تعرض لنوازل الونشريسي (المعيار المعرب) بقوله: "إن قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس، ولكن في القضايا الاجتماعية، والسياسية، والعلمية، التي يحتوي عليها... وأحرى بالدارسين أن ينكبوا عليه، كل في ميدانه، ويستخرجوا منه خمائر المجتمع في ذلك العهد للاستفادة منها اليوم"[2].

إن أهمية المساهمة التي تقدمها كتب النوازل تتأكد من خلال ما تضمنته من إشارات تاريخية متميِّزة تمتلك مصداقية عالية، بريئة من جل المؤثرات والتجاذبات التي قد تجعلها محل نظر وتردد من قبل الدارسين والباحثين، لبعدها في الغالب عن مواطن الشبه السياسية، التي تمتلك سطوة القوة، وهيمنة التأثير فيما يجب أن يُكتب ويُدوَّن؛ ومن ثَمَّة يمكننا استغلالها في ترميم الدراسات التاريخية في الجوانب الحضارية والاجتماعية المغيَّبة عن المصادر التقليدية، بعيدا عن الافتراضات النظرية التي طالما تعسَّفت في تجاوز الواقع الحقيقي.

---

[1]- ربما كان من بواكير ذلك ما قام به المستشرق الفرنسي "إميل أمار" بعرض تحليل عام لفتوى المعيار، نشر بباريس في "مجموعة الوثائق المغربية" المجلد 12 و13 سنة 1908- 1909. ثم توالت الإشارات إليها وأهمها:

سعد غراب: كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية، مثال: نوازل البرزلي، حوليّات الجامعة التّونسيّة، العدد السّادس عشر، سنة 1978، ص 65-102.

المنوني محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الاسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1404هـ/1983م، ج1، ص8 - 9.

[2]- انظر، تاريخ الجزائر الثقافي، من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16- 20 م)"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405هـ/1985م، ج1، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ الثّراء الفقهي الّذي تميّزت به كتب النّوازل، وتنوُّع مسائلها بأبعادها التّاريخية، والاجتماعيّة، والحضاريَّة، والاقتصاديّة اللّصيقة بالحركة الواقعيّة للمجتمع، كان له دور مُثير في إغراء الباحثين لتتبّعها بالدّراسة والبحث، كلٌّ في مجال تخصّصه[3]. وإذا كانت الأبحاث قد أسهبت في تناول الجوانب الفقهيّة، فإنّ الجانب الحضاري بالأخصّ لا يزال في حاجة ماسّة إلى الاستفادة من الموروث النّوازليّ، وتفكيكه، ومُساءلته من مختلف الزّوايا والجهات.

وغنيٌّ عن القول بأنّ العلوم العقليّة النّظريّة، والتّطبيقيّة، ركن أصيل في المنظومة الحضارية، تعبّر عن حضورها وشهودها في عالم الآفاق، وتُنبئ عن درجة وعيها وتجذّرها في الإبداع الفكريّ والفنيّ. ورغم محوريّة هذه العلوم في تتبّع مسارات التّحوّلات العقليّة والفكريّة، والكشف عن عناصر التّغيير فيها، فإنّ الاهتمام بها لا يزال بعيدا عن الاحتياجات الأساسيّة في البحث التّاريخيّ[4]. وتأتي هذه الورقة لتُسهم في قراءة سوسيو ثقافية لرصيد حركة العلوم العقليّة في الغرب الإسلامي الوسيط من خلال النّوازل الفقهية.

يستهدف هذا البحث تتبّعَ فتاوى العلوم العقليّة التّطبيقيّة (طبّ – حساب – هندسة – حيل/فيزياء – فلك – كيمياء) من خلال المنظومة النّوازليّة، وإحصاءَها، وتحليل مضمونها، والوصول إلى معرفة دورها المؤثّر في الصّياغة الاجتماعيّة، باعتبارها مسائل عقليّة عمليّة، مرتبطة بحركة المجتمع. ويمكننا تلخيص ذلك في التّساؤلات التّالية:

– ما هو رصيد العلوم العقليّة في التّعاملات الاجتماعيّة؟

– ما هي نوعية الحضور للعلوم العقليّة، وتجليات التأثير في البيْئة الثّقافيّة العمليّة للمجتمع المغاربيّ الوسيط؟

وتمت معالجة هذا الموضوع وفق المحاور التالية:

---

[3]– انظر مثالا على ذلك، مجاني بوبة: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا، أعمال ملتقى دولي في التاريخ حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، 23، 24، أفريل2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 148.

[4]– إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ المغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1– الفقيه والفتوى العقليّة:

تنوّعت الفتاوى العقليّة في كتب النوازل وفقا لاختلاف نوعيّة الفقيه، من حيث تكوينه الفقهي، وقربه أو بعده عن مجال تخصص العلوم العقلية، فقد لاحظنا احتواء النوازل على صنفيْن من الفقهاء المفتين:

الصنف الأول فقهاء مختصون في العلوم العقلية:

هذه الفئة من الفقهاء نادرة الوجود، ذلك أنها جمعت بين تخصصها في الفقه المالكي، وبعض التخصصات العقلية. ورغم ندرتها، فإن حضورها بهذا الشكل كان لافتا، فقد شاركت هذه الفئة في صياغة حقل المعرفة المتكامل بين مختلف جيوب العلوم المرتبطة عضويا بمآلات الإنسان في تعامله مع الكون والحياة، واستطاعت أن تجمع بين العرف التقليدي لمسار الفقه، وبين الرؤية الدقيقة والمتكاملة لمختلف العناصر المكونة للنازلة موضوع الدراسة؛ ومن ثَمَّ كانت فتاواها اجتهادية، غائصة في الأبعاد التي تفرضها تخصصاتهم العقلية وتفاعلها مع الوقائع، وكان لها منحى خاص، شكَّل جزءا من العقلية المتزنة والملتزمة بدورانها حيث دار الدليل، وجودا وعدما. وتميزت هذه الفتاوى من موقع اختصاصها العقلي، بالإبداع، والمساهمة في إصلاح السلوكات الاجتماعية[5] المرتبطة بأحاسيس وهمية، وتصحيحها للتصورات المفاهيمية[6]، والعلمية[7].

إن هذا النوع من الفقهاء رغم ندرته كان لفتاواه أثر بالغ في مسار الحركة العقلية والفقهية على السواء، باعتباره نموذجا للفقيه المدرك لدقائق الفتوى في جوانبها المختلفة؛ ولذلك بقيت بعض هذه الفتاوى تُستَنزل عبر امتداد الأزمنة والأمكنة، متوزعة بين مختلف كتب الفقه والنوازل، محاطة بمصداقيتها العلمية والعملية. ومن الضروري التمثيل لذلك ببعض هؤلاء، كالمازري، وابن رشد، والقرافي.

---

[5]– انظر فتوى ابن رشد في، الونشريسي: م. س. ج1، ص 27 ،28. البرزلي: م. س. ج1، ص 215.

[6]– البرزلي: م. س. ج4، ص 209–210.

[7]– نفسه: ج1، ص 307. وج3، ص 283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما المازري (ت536هـ/1141م) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي[8]، فإنه كان من كبار فقهاء المالكية ومجتهديهم. قال عنه الذهبي: "لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم"[9]. وكان مختصا في علم الطب والحساب، وله كذلك دراية بعلم الفلك[10]. قال عنه تلميذه القاضي عياض[11] بأنه: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر...واطلع على علوم كثيرة من الطّب، والحساب، والآداب، وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته"[12]. وكما كان من **فقهاء الدين** المتميزين، كان كذلك من **فقهاء البدن**[13] المتمرسين، حيث كانت لمداواته في الطب وجاهة خاصة، عبَّر عنها تلميذه

---

[8]– انظر ترجمته في، عياض القاضي: الغنية، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 ،1402هـ/1982م، ص 65. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج12، ص 57، ترجمة رقم 5120. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين: الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ص 374. الحنبلي عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا تاريخ، ج4، ص 114. المقري أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق علي عمر، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة 1432هـ/2011، ص163. مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بلا تاريخ، ص 127.

[9]– الذهبي: م. س. ج12، ص 58.

[10]– البرزلي: م. س. ج4 ص 209–210.

[11]– للتعريف بالقاضي عياض، انظر، محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط2، 1402هـ/1982م، وقد ذكر فيه بأن المازري أجاز أباه عياض، ص 9، 125.

[12] – عياض القاضي: م. س. ص 65.

[13]– الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج2، ص 186، 189. حسن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي عياض بالمصطلح الغالب في ثقافة عصره، الضاغط بحمولته ومدلوله، بقوله: "**وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه**"[14].

وأما ابن رشد الحفيد (ت595هـ/1198م) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد[15]، فإنه جمع بين التخصص الفقهي المقارن، وبين التخصص في الطب، وألف في التخصصين، إلى جانب تضلعه في القضايا الفلسفية[16] والفلكية[17]؛ فقد ألّف في الفقه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وفي الطب كتاب "الكلّيّات" الذي "يفرض نفسه كأول كتاب يطرح للنقاش موضوع التفكير العلمي في الطب"[18]، ويرسي الأسس النظرية فيه، وله غيرهما من المؤلفات[19]، ولذلك كانت لفتاواه المتعلقة بالجانب الطبي لفتات لا يدركها سوى

حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، ج1، ص274. راجي عباس التكريتي: الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق،1404هـ/ 1984م، ص 196. ربما كانت في ذلك إشارة إلى بقاء آثار هذا المصطلح رغم اختفائه تقريبا في أواخر العصر الأغلبي.

[14]- عياض القاضي: م.س. ص 65.

[15]- القاضي ابن رشد الحفيد ترجمته في، ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر لبنان، 1415هـ/1995م، ج2 ص 73. ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ص 530-533. ابن فرحون: م.س. ص 378. مخلوف : م.س. ص 146.

[16]- حسن حنفي: ابن رشد شارحا لأرسطو، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م، ج1، ص 57.

[17]- عبد الحميد صبرة: ابن رشد وموقفه من فلك بطليموس، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/ نوفمبر 1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م، ج1، ص 327.

[18]- ابن رشد: الكليات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص 11، من مقدمة محمد عابد الجابري.

[19]- عن مؤلفات ابن رشد انظر بالتفصيل، ابن ابي اصيبعة: م.س. ص 532-533.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطباء، حتى قيل فيه بأنه **"كانت الدراية أغلب عليه من الرواية...وكان يُفزع إلى فتواه في الطب، كما يُفزع إلى فتواه في الفقه"**[20].

أما بالنسبة للقرافي أحمد ابن إدريس (ت 684هـ/1285م)[21]، فقد كانت فتاواه في النوازل تجمع بين الإحاطة الشاملة بالفقه المالكي، والتمرس العملي في العلوم العقلية، ففي الجانب الفقهي قال عنه ابن فرحون: "انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى"[22]. وفي جانب العلوم العقلية، تمكن من توسيع دائرة معرفته في مجموعة من العلوم العقلية[23] مثل الطب[24]، والفلك[25]، وخاصة في فرع علم المواقيت[26]، وله فيه تأليف بعنوان "اليواقيت في علم المواقيت"[27]. وكذلك استعمل الحساب والجبر والمقابلة لأول مرة في علم الفرائض بشهادته هو إذ قال: "وأنقح إن شاء الله كتاب الفرائض، وأمهد قواعده وما عليها من نقوض، وأقرر ما أجده، وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يُحتاج إليه، فإني لم أره في كتبنا،

---

[20]- ابن الأبار: م.س. ج2، ص 74. ابن فرحون: م.س. ص379. الذهبي: م.س. ج 12، ص 486، ينقل الذهبي عن ابن الأبار.

[21]- انظر ترجمته في، ابن فرحون: م.س. ص 128. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص 273. مخلوف: م.س. ص 188. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 1423 هـ/ 2002م، ج1، ص94.

[22]- ابن فرحون: م.س. ص 128.

[23]- ابن فرحون: م.س. ص128. السيوطي: م.س. ص 274. وانظر كذلك إلى إشارة ابن خلدون في المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413 هـ/1992م، ص462، عندما تحدث عن سند التعليم.

[24]- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م، ج6، ص 2602 .

[25]- القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج2، ص 124- 126 .

[26]- القرافي: نفائس الأصول، ج2، ص 13، 125.

[27]- ابن فرحون: م.س. ص 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل في كتب الشافعية والحنفية، **وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها**"[28]؛ وتناول في مؤلفه "الذخيرة" حساب الجبر والمقابلة في القسم الثاني من كتاب "الفرائض والمواريث" في أكثر من أربع وتسعين (94) صفحة[29]، ما يمكن إفراده في كتاب خاص بالحساب؛ وأسهب القرافي في الحديث عن كل مواضيع الجبر والمقابلة، وحل مسائلها مع المسائل المتعلقة بالفرائض.

كما كان للقرافي معرفة بعلم الفيزياء في موضوع الصوتيات[30]، وفي علم الهندسة[31]، وعلم الحيل[32]، وله اختراعاته الصّناعية الخاصة[33].

كانت لهذا الصنف من الفقهاء إذن لفتاته العقلية في كتب النوازل، واستمر الاستمداد من معينها لقرون متوالية.

الصنف الثاني: عامة الفقهاء.

هذا الصنف من الفقهاء كان موضع اهتمام واسع من قبل مؤلفي النوازل الفقهية، لانسجامه مع المناهج العلمية المهيمنة في الساحة العلمية المغاربية الوسيطة، ذلك أنه علق اهتمامه بالعلوم العقلية بما تحتاجه العلوم الشرعية، على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به

---

[28]- القرافي: الذخيرة، ج1، ص 39.

[29]- القرافي: الذخيرة، ج13، من ص134 إلى ص 228.

[30]- القرافي: نفائس الأصول، ج1، ص 440-442، باب اللغات.

[31]- شرح القرافي بالتفصيل كيفية التأكد من الغش في النقود الذهبية والفضية واختبارها بواسطة مجموعة من الطرق الهندسية التي اعتمد فيها على مبدإ الموازين، انظر، القرافي: الذخيرة، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص14- 16.

[32]- القرافي: نفائس الأصول، ج1، ص 441-442.

[33]- نفسه، صنع القرافي شمعدانا تتغير ألوانه الضوئية كل ساعة، كما صنع حيوانا يمشي ويلتفت يمينا وشمالا ويصفر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو واجب"[34]. وهذه الفئة هي الغالبة في المغرب الإسلامي الوسيط ما بعد القرن الخامس الهجري(بعد عصر الطوائف)، حيث كان للإستقطاب الذي شكلته جدلية المقاربة بين الشريعة والحكمة، وتموقع بعض أنصار الحكمة في موقع استدعاء ثقافة الآخر- ومع تداخل العوامل السياسية والثقافية- كانت ردة الفعل لدى الفقهاء رفض كل ماله علاقة بذلك الآخر، ولا يتفق مع الشريعة بالمحتوى الذي تشكَّل في تلك الفترة، وقد نبَّه إلى ذلك الإمام أبو حامد الغزالي عندما تحدث عن آفة الفصل بين العلوم العقلية والنقلية بقوله: "نشأت (هذه الآفة) من صديق للإسلام جاهل، ظن أن الدين ينبغي أن يُنصر بإنكار كل علم منسوب إليهم، فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع"[35]. ولم ينج من العلوم إلا ما لزم القاعدة السالفة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مثل علم الفلك في فرع المواقيت، وعلم الحساب في علاقته بعلم الفرائض[36].

---

[34]- عن هذه القاعدة انظر، محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م، ص 285.

[35]- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق، جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس بيروت، لبنان، ط7، 1967م، ص80-81.

[36]- معظم المؤلفات في الفلك والرياضيات يربط بينها وبين الاحتياجات الشرعية، انظر على سبيل المثال **محمد بن يوسف السنوسي** الفقيه والأصولي والمنطقي والمحدث والفلكي في شرحه لمنظومة شيخه الحباك " بغية الطلاب في علم الإسطرلاب"، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم 1458، هذا الشرح سماه السنوسي " عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب"، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم 1458،يقول فيه بأن :"الله سبحانه وتعالى من أعظم القواعد التي كلفنا بها بعد الإيمان إقامة الصلاة، وكان صحة أدائها ليس مطلقا في الأزمان بل صحته موقوفة على معين من الأوقات، وجب أن يكون العلم الموصل إلى معرفة أوقاتها من أشرف العلوم الشرعية"، ورقة 1 و. وجاء في نوازل المازوني: "وسئل عز الدين عن الحديث (ألجمه الله بلجام من نار) فقال:" المراد بذلك الذي يجب تعليمه من علوم الشرع، ولا يحمل على تعليم الحرف والصنائع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية، كتعليم الرمي، ونحوه من أسباب القوة"، انظر، المازوني ابو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي (ت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما تشترك فيه هذه الفئة وترسخ بطول الزمن هو: تمجيد العلوم النقلية على حساب العقلية، وفي بعض الأحيان اعتبار العقلية علوما ثانوية، أو لا طائل من ورائها. وقد وصل الأمر عند بعض الفقهاء إلى اتهام أصحابها في دينهم، وكان ذلك سببا في نكبتهم[37]؛ يقول لسان الدين ابن الخطيب في وصيته لأبنائه في نص غاية في الكشف عما كان يختلج نفسية المجتمع عوامه ونخبته حول العلوم العقلية، فبعد أن قال: "خير العلوم علوم الشريعة وما نجم في منابتها المريعة"[38]، قال: "وإياكم والعلوم القديمة، والفنون المهجورة الذميمة، فأكثرها لا يفيد إلا تشكيكا، ورأيا ركيكا، **ولا يورث في العاجلة إلا اقتحام العيون، وتطريق الظنون، وتطويق الاحتقار، وسمة الصغار، وخمول الأقدار، والخسف بعد الإدبار.** وجادة الشريعة أعرق في الاعتدال، وأوفق من قطع العمر في الجدال، هذا **ابن رشد قاضي المصر ومفتيه،** وملتمس الرشد ومولية، **عادت عليه بالسخطة الشنيعة،** وهو إمام الشريعة[39]، **فلا سبيل إلى اقتحامها والتورط في ازدحامها، ولا تخلطوا حامكم بحامها،**

883هـ/1478م): كتاب الجامع، الجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق، نور الدين غرداوي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، سنة 2010-2011، ص 693.

[37]- يهمنا في هذا المقام ان تصفية الحسابات السياسية أو الشخصية كان يمر عبر اتهام صاحبه بجنوحه إلى العلوم العقلية والفلسفية، وهو دليل يكفي لإدانته وتجريمه ومعاقبته، وفي ذلك ما يؤكد الصورة المشوهة التي أصبحت عليها العلوم الفلسفية في المجتمع السياسي والفقهي.

[38]- المقري : نفح الطيب،، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج8، ص 233

[39]- انظر ما جاء في ترجمته عند، ابن الزبير أحمد بن إبراهيم: صلة الصلة، تحقيق، عبد السلام الهراس، سعيد اعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م، ج5، ص 383-384، حيث قال: "كان من أهل العلم والتفنن، اخذ الناس عليه واعتمدوه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها، وصرف عنانه جملة نحوها ..ورام الجمع بين الشريعة والفلسفة، وحاد عما عليه أهل السنة فترك الناس الرواية عنه" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا ما كان من حساب ومساحة، وما يعود بجدوى فلاحة، وعلاج يرجع على النفس والجسم براحة، **وما سوى ذلك فمحجور، وضرم مسجور مهجور**"[40].

وهذه النظرة القاتمة حول العلوم العقلية لم تكن حكرا على بلاد المغرب والأندلس، بل كانت عامة في ربوع العالم الإسلامي، ففي المشرق يقول ابن العماد الحنبلي عند ترجمته لأبي الفتح موسى بن يونس الشافعي الملقب بكمال الدين (ت 639هـ):"وأكب على الاشتغال بالعقليات حتى بلغ فيها النهاية"[41]، ثم نقل قول ابن خلكان (ت 681هـ/) فيه:" كان يُتَّهم في دينه لكون العلوم العقلية غالبة عليه"[42].

وربما تجاوز بعض الفقهاء إلى تحريم بعضها وتجريمه، اعتمادا على ما شاع منها عند عوامهم، باعتبارها والفلسفة من معين واحد[43]، واستمالة لما ترسخ من مفاهيم حولها في التيار الاجتماعي العام؛ ويبدو أن ذلك كان ممتدا منذ قرون خلت، فقد ورد في رسائل إخوان الصفا: "واعلم أن الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل الورع والمتنسكين قد نهوا عن النظر في علم النجوم، وإنما نهوا عنه لأن علم النجوم جزء من علم الفلسفة، ويكره النظر في علوم الفلسفة للأحداث والصبيان، وكل من لم يتعلم علم الدين"[44].

ولعل النص الذي يذكره المقَّري نقلا عن ابن سعيد في كتابه "المغرب"، فيه خلاصة وافية وإشارة واضحة إلى هذا المعنى، حتى وإن كان سياق الحديث عن أهل الأندلس، فإنه ينسحب على المغارب كلها، للتفاعل العلمي الكبير الذي كان بين الضفتين، يقول ابن سعيد:" وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء، إلا الفلسفة والتنجيم، فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم، ولا يُتظاهر بها خوف العامة، فإنه كلما قيل "فلان يقرأ الفلسفة" أو

---

[40]- المقري : م.س. ج8، ص 233.

[41]- انظر ابن العماد الحنبلي: م.س. ج5، ص 206،207.

[42]- ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م، ج5، ص 316.

[43]- انظر الآفة الأولى للعلوم الرياضية في، الغزالي أبو حامد: م.س. ص80.

[44]- إخوان الصفاء وخلان الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تحقيق عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ/1995م، مجلد1، ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"يشتغل بالتنجيم" أطلقت عليه العامة اسم "زنديق"، وقيِّدت عليه أنفاسه، فإن زلَّ في شبهة، رجموه بالحجارة، أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان، أو يقتله السلطان تقربا لقلوب العامة، وكثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا وجدت"[45].

2- المعارف العلمية في النوازل:

تنوعت فتاوى النوازل المتعلقة بالعلوم العقلية بين معارف مرتبطة بالأحكام الشرعية المختلفة مثل الوضوء، وتحديد جهة القبلة...إلخ، والمظاهر الاجتماعية، كالعلاقات الجوارية، والمعاملات ...إلخ. كما تنوعت في المجال العلمي بين الطب، والفلك، والحساب، والهندسة، والكيمياء، تصحيحا لتصورات علمية خاطئة، أو بيانا لحل مسائلها. وكل هذه المعارف العلمية نابعة من العلوم العقلية المعاصرة للفقيه، حتى وإن كانت مأخوذة من علوم العصور المتقدمة عنه، مع ملاحظة خلو هذه الفتاوى من المسائل العلمية النظرية، لأنها لم تكن متعلقة بالحياة العملية للمجتمع.

ففي المجال الفلكي جاءت الفتاوى لتصحيح وتوضيح التصورات والمفاهيم العلمية المشوشة بين التنجيم وعلم الفلك، فمما جاء في فتوى المازري قوله: "نقلت هذا المعنى (حديث"من تعلم بابا من النجامة فكأنما تعلم بابا من السحر") ومعناه ما يؤدي إلى أن النظر في النجوم يؤدي إلى التكفير والتضليل بما هو مبسوط في كتبهم. وأما ما يُعلم من طريق تدقيق الحساب، مثل حساب المنازل وكونها تدور في كل شهر حتى يعلم أنها تكون في كل شهر منازل معلومة، **فهذا جائز علمه وتعلمه والقول به إجماع**"[46]؛ ثم تحدث عن الكسوف وقال: "وهذا يُعرف بالحساب كما تُعرف المنازل، فإذا دُقق الحساب عُلم منه التقاء الشمس والقمر عند تلك العقدة، عُلم منه أن الكسوف يكون"[47].

---

[45]- المقري: م.س. ج1، ص 181، . وفي هذا الإطار لا يُستبعد أن يكون من أسباب مقتل الشاعر ابن خميس محمد بن عمر سنة 708هـ اهتمامه بعمل الكيمياء وشهرته بذلك، في ظل هذا المناخ، انظر، يحي ابن خلدون: بغية الرواد، تحقيق، عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، ج1، ص 109.

[46]- البرزلي: م.س. ج4، ص 209-210.

[47]- نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المجال الطبي، كان لابن رشد رأيه في تصحيح مجموعة من الأوهام الطبية التي كانت منتشرة في عصره، فقد فنَّد عدوى مرض البرص[48]. وأشار إلى أن لا علاقة لمسح الرأس في الوضوء بنزلات البرد[49]، واعتبر ذلك من الوساوس التي يُصاب بها الإنسان. كما قدم ابن مرزوق الحفيد، إشارة طبية ناتجة عن الآثار النفسية للمريض حينما عرض لعلاقة الوضوء بالسلس[50]، وأوعز ذلك إلى ما يمكن تسميته بالمنعكس الشرطي، الذي أصبح عليه المريض بعد تكرار المرض مرتبطا بفعل الوضوء. واختار القرافي في باب نجاسة الخمر أن لا حدَّ في الحشيشة، ومن صلى بها، فلا إعادة عليه، اعتمادا على المقارنة بين أثرها وأثر الخمر في الجسم[51].

وفي مجال الكيمياء أشارت إحدى الفتاوى، إلى أن جرار الفخَّار التي كانت تُستخدم في الخمر لا تتم طهارتها إن غُسلت بالماء البارد مطلقا إلا إذا وُضع بها الماء وأُغلي فيها مرتين أو ثلاثا[52]، وهو ما يتفق تماما مع نتائج الكيمياء المعاصرة، باعتبار أن المادة الأساسية في الخمر هي كحول الإيثانول الذي يغلي في درجة 78 درجة مئوية[53]، والماء يغلي في 100 درجة مئوية، فلا يمكن لدرجة الحرارة أن تصل إلى 100 درجة مئوية إلا إذا تم تبخر كل الكحول في الجرة، وهذا ما يؤكد وفور المفاهيم الكيميائية في هذا الغرض.

كما لاحظنا في الفتوى نفسها تفريقا بينها وبين أواني الحديد والنحاس والفخار المزَجَّج، إذ يكفي غسلُها بالماء البارد لتطهيرها لمختلف الاستعمالات الجافة كالحبوب،

---

[48]- البرزلي: م.س. ج3، ص 221.

[49]- الونشريسي: م.س. ج1، ص 27-28.

[50]- المازوني: الدرر المكنونة، ج1، ص 115.

[51]- البرزلي: م.س. ج1، ص 164.

[52]- الونشريسي: م.س. ج1، ص 25.

[53]- الصيغة الجزيئية المفصلة للكحول الإيثيلي هي CH3-CH3-OH يغلي في (078 م)، ويتجمد في (- 112 0 م)، وكثافته 0.806 في (0 0 م) انظر

Le petit Larousse illustré 1986 ,Librairie Larousse ,Paris ,P27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسائلة كالخل[54]، وهذا كذلك ما يتفق مع المعاصر من الكيمياء، باعتبار السوائل يمكنها أن تتسرب في المسامات، وتتشربها طينة الجرار الفخارية غير المزججة، بينما المزججة يكفي فيها الغسل، وذلك لتموضع جزيئات الخمر على السطح، ويمكن تحليلها بالماء البارد، على عكس الفخار غير المزجج الذي يبقى بداخل مساماته جزيئات الخمر، ولا يمكن للماء البارد أن يخرجها إلا بالغليان بعد تحولها من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية.

أما فيما يتعلق بعلم الهندسة وما تحويه من حيل فيزيائية، فنكتفي بذكر فتوى براءة رحى أحد الجيران من إيذاء دار جاره عند هزها، وذلك بأخذ طبق من كاغد معلق من جهاته الأربع في سقف بيت هذا الجدار، وتُوضع فوقه حبات من الكزبر، فإن تحركت واهتزت عند اهتزاز الرحى، طُلب من صاحبها توقيفها[55]؛ وهي تجربة فيزيائية واضحة المعالم في علاقة الاهتزازات على سلامة المبنى وراحة السكان. وفيها إشارة نادرة إلى إمكانية تسجيل الاهتزاز، وهو ما يستخدم في تسجيل الزلازل في عصرنا.

مثل هذه الفتاوى كان لها في الواقع أثر بالغ على الحياة العقلية والفكرية، في جانبين أساسيين:

الجانب الأول: تصحيح المفاهيم والاعتقادات المرتبطة بالعادات الفردية والاجتماعية، والكشف من خلالها عما يدور في الذهنيات والسلوكيات في واقع وحركة الإنسان وتصحيحها من منطلق علمي حسب نوعية السؤال.

الجانب الثاني: تصحيح العبادات والمعاملات والسلوكيات المرتبطة عموما بهذه الفتاوى الفقهية، وما ينتج عنها من الصحة النفسية، والأمن الاجتماعي.

---

[54]- الونشريسي: م.س. ج1، ص 25-26.

[55]- ابن الرامي محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1419هـ/1999م، ص63. الفتوى نفسها مع إضافة جيدة نقلها عنه الونشرسي في المعيار، ج9، ص7،8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3– ظاهرة الإحالة على أهل المعرفة(الاختصاص) في العلوم العقلية: في إطار ممارستهم للفتوى، والضرورة التي تفرضها بعض المسائل العقلية، يقوم الفقهاء بالإفتاء فيما يعلمونه من العلوم العقلية، ولكنهم يحيلون ما صعب منها، أو ما لا دراية لهم به إلى أهل المعرفة والاختصاص.

ومن خلال دراستنا لفتاوى العلوم العقلية في مختلف كتب النوازل لاحظنا ظاهرة جديرة بالتأمل، وهي **ظاهرة الإحالة على أهل المعرفة والاختصاص.** والمراد **بأهل المعرفة:** هم العلماء المتخصصون في العلوم العقلية: كالطب، والفلك، والهندسة، والحيل، والفيزياء، والكيمياء، وغيرهم كالمهندسين والمعماريين، وكلهم يشمله هذا الوصف؛ والإحالة عليهم من قبل الفقهاء المسلمين ظاهرة من أحكم الظواهر التي تميز بها فقهاء الأمة الإسلامية[56]، وهي متأصلة في نصوص الوحي الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر

---

[56]– انظر في الإحالة على أهل المعرفة، ابن رشد الجد (ت 520هـ/1226م): فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص 184. الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق، بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث القرارة، الجزائر، ط2، 1418هـ/1997م، ص 515. ابن فرحون إبراهيم بن أبي عبد الله: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج2، ص 78، 79. المازوني: م.س.ج1، ص 116. البرزلي: م.س.ج1، ص 375. الونشريسي: م.س.ج1، ص 31–33، ص 117. وج2، ص 316. وج3، ص 177، 178، 312، 313 . وج5، ص 14. وج6، ص 52، 247.ج7، ص330،331 . وج8، 320.. وج9، ص9. ابن الرامي: م.س. ص 63، 65، 235. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق، محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ/1986م، ج7، ص 34. العقباني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م).: تحفة الزائر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، نشرة الدراسات الشرقية، ج19، 1965–1966. ص 87،88. ابن القاضي: جذوة الاقتباس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج1، ص 120 في حديثه عن أحمد بن شعيب الجزنائي قال عنه: "كان من أهل المعرفة بصناعة الطب وتدقيق النظر فيه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كنتم لا تعلمون﴾[57]، وقوله تعالى: ﴿ فاسأل به خبيرا﴾[58]، وهي وإن كانت عامة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، **إلا أنها ارتبطت عند الفقهاء خلال العصر الوسيط بالعلوم العقلية التطبيقية**. وهي ظاهرة اكتنفت الفقهاء والقضاة، الذين كانت معارفهم في العلوم العقلية قليلة، لا تسعفهم في تبيُّن وجه الحقيقة ناصعة؛ ومن أجل الحصول على حيثيات القضايا العقلية والعلمية، يُحيل الفقهاء الفتاوى أو أصحابَها إلى أهل الاختصاص في العلوم العقلية، وكل من له معرفة دقيقة وخبرة في مجاله العلمي.

ومن المفيد التنبيه إلى أن النصوص الأولى التي استلهمها الفقهاء في ترسيخ هذه الظاهرة ما نقله سحنون في المدونة الكبرى عن الإمام مالك قوله في عيوب الزوجية: "فما كان مما هو عند **أهل المعرفة** من داء الفرْج، رُدَّت به في رأيي"[59]، فقد عقد ابن فرحون في كتابه "التبصرة" بابا كاملا عَنْوَنَه:" في القضاء بقول **أهل المعرفة**"[60]، وتحدث فيه عن المسائل المتعلقة بتدخل أهل المعرفة بالطب، وعرفاء البنيان، ومما جاء فيه:" ويُرجع إلى **أهل الطب والمعرفة** بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه"[61]؛ و"يُرجع إلى **أهل المعرفة** من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب"[62]؛ و"كذلك يُرجع إلى **أهل المعرفة** في عيوب الدور، وما فيها من الصدوع، والشقوق، وسائر العيوب"[63]؛ و"يرجع إلى **أهل**

---

[57]- سورة النحل آية 43. سورة الانبياء آية 7.

[58]- سورة الفرقان آية 59.

[59]- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م، ج2، 939.

[60]- ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص 78، الباب الثامن والخمسون.

[61]- نفسه، ص 80.

[62]- نفسه، ص 81.

[63]- نفسه، ص 81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار"[64]؛ و"كذلك يرجع إلى **أهل المعرفة** بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره، وفي الطرقات، وأنواع ذلك"[65].

وكثيرا ما نجد في أجوبة الفقهاء الإحالة إلى أهل المعرفة مثل: "وأرى أن يرجع ذلك إلى الثقاة من **أهل المعرفة** بتلك الصنعة"[66]؛ و"في آخر الأمر ردها إلى **أهل المعرفة**"[67]؛ "وقال **أهل المعرفة** كُوِي لعِلَّة "[68] ؛ و" إن قال **أهل البصر والمعرفة** بعيوب الدواب أن الأورام التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت"[69] ؛ "والحكم إن تشاجروا أن يجمعوا **أهل المعرفة** بالرباع"[70]؛ و"يرجع في ذلك إلى ما يقوله **أهل المعرفة** من أهل الفلاحة"[71]؛ و"يمكن من إثبات قِدم العيب(في المجال الطبي) **بأهل المعرفة**"[72].؛ و" يرجع في ذلك إلى ما يقوله **أهل المعرفة** من أهل الفلاحة"[73]؛ و"المعتمد من هذا ما قال الفقهاء من أنه يرجع في ذلك إلى قول **أهل المعرفة** بالشجرة"[74]. و"إذا أخبر **أهل الخبرة** أن اتخاذ

---

[64] – نفسه، ص 81.

[65] – نفسه، ص 81.

[66] – الونشريسي: م.س. ج8، ص 320.

[67] – المازوني: م.س. ج1، ص 116.

[68] – الونشريسي: م.س. ج6، ص 52.

[69] – النشريسي: م.س. ج6، ص 247.

[70] – المازوني: م.س. ج4، ص 309.

[71] – المازوني: م.س. ج2، ص 714.

[72] – الونشريسي: م.س. ج3، ص 178.

[73] – الونشريسي: م.س. ج5، ص14.

[74] – الونشريسي: م.س. ج5، ص14. وحول حريم الشجرة وغيرها ينظر كذلك، محمد بن أحمد بن ابراهيم الأدرنوي الحنفي: رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق، مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ص 439. والفرسطائي: م.س. ص 513–543.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاحون يوهن بناء بيوتهم، فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار"[75].

ولم تكن الإحالة على أهل الاختصاص أمرا ثانويا، أو شكليا، أو للاستئناس بالرأي، وإنما كانت لازمة من لوازم تحقيق الفتوى، لأنها مما تقتضيه القواعد الفقهية[76]، وتكون الفتوى بعد ذلك مبنيةً على ما استفاده الفقيه من علم المختص من أهل المعرفة.

وتناولت الإحالة على أهل المعرفة في العلوم العقلية القضايا الاجتماعية والبيئية، فضلا عن قضايا العبادات والمعاملات، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في جواب إحدى الفتاوى عمن كان يصنع الخلَّ في داره، وتأذَّى جيرانه من رائحته وأثرِه في الحيطان، فكان الجواب:" إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الحيطان، مُنع من ذلك"[77].

وفي بعض الوظائف الشرعية مثل المساجد التي يُقتدى بآذانها في الصلوات، أو في رمضان، اشترط الفقهاء أن يكون المؤذن فيها عالما بالأوقات، لاستحالة الاستعانة بأهل الاختصاص في كل وقت[78]، ومما جاء في إحدى الفتاوى: "ولا يجوز أن يكون من يُقتدى به في الآذان إلا عالما بالأوقات، ورعا، لأن الناس يُفطرون بآذانه، ويقتدون بآذانه في صلاتهم، وأيْمانهم، وعُدَدِ نسائهم، فلا يجوز هذا الأمر العظيم إلا لعالم بالأوقات، متحرٍّ في دينه"[79].

---

[75]- الأدرنوي: م.س. ص 190.

[76]- كلام لابن مرزوق الحفيد في المازوني: م.س.، ج1، ص 116. وانظر كذلك الونشريسي: م.س. ج1، ص 31-32.

[77]- البرزلي: م.س. ج4، ص 389.

[78]- البرزلي: م.س. ج1، ص 269.

[79]- نفسه. وانظر كذلك، عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن زكريا القرشي نسبا التونسي التوزري (ت 858هـ/ 1454م): إخلاص النصائح في تخطيط الصفائح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 1009 مجموع، حيث عقد في الباب الأول فصلا اولا بعنوان: في تبيين ما يحتاج إليه الموقت من الضرب والقسمة بطريق الحساب...". مجاني بوبة: مخطوطتان من التراث الفلكي التلمساني تعودان إلى العصر الزياني، المؤتمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللافت للانتباه أن مسألة الاعتماد على أهل الاختصاص في تقدير حقيقة الأمر ربما تجاوزت بعض المحظورات الاجتماعية المرتبطة بالأحكام الشرعية، اعتبارا على أن "الضرورات تبيح المحظورات"، وكمثال على ذلك قرَّر الفقهاء في خصوصيات المرأة "أن للأطباء مدخلا في إثبات عيوب النساء"[80].

وقد تجاوز الفقهاء عن الأخطاء التي يمكن أن تنجم عن تقدير أهل المعرفة المختصين في الميادين العقلية أثناء قيامهم بمهامهم، واعتبروا ذلك من تجليات النقص البشري، ولكنهم شددوا العقوبة على كل من يتعاطى المسائل العملية العقلية دون أن يكون من أهل الاختصاص فيها، فقد عقد ابن فرحون في كتابه التبصرة فصلا: "في الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيها"، وذكر من بينها الختَّان، والطبيب، والحجام، والبيطار[81]؛ وهو نفس ما أشار إليه العقباني في تحفة الناظر إلى أن الأطباء إذا" أخطأوا في فعلهم مثل أن يسقي الطبيبُ المريضَ ما لا يوافق مرضَه فيموتَ من ذلك، أو تزِلَّ يد الخاتِن فيتجاوز في القطع، أو يدُ الكاوي فيتجاوزُ في الكَيِّ، أو يكون مما لا يوافقه الكيُّ فيموت منه ... أو ما أشبه ذلك، **فإن كان من أهل المعرفة** ولم يَغرَّ من نفسه، فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك من ماله. وأما إن كان لا يحسن، وغرّ من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن"[82].

الثالث والعشرون لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، شعبان 1422هـ/ أكتوبر 2002م محاضرة مرقونة، ص 6).

[80]- الونشرسي: م.س. ج3، ص 178. وجاء فيه صراحة في جواب على فتوى طرحت على القاضي أبي الحسن بن الحسن من علماء القرن الثامن الهجري: "وقال سحنون: إن كان بغير الفرج بقر عن ذلك الموضوع حتى ينظر الأطباء... قال ولو أصابتها علَّة في موضع يحتاج فيه إلى نظر الطبيب يبقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الرجال"، ج 3، ص 178. وانظر كذلك، ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت 737هـ) : المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، بلا تاريخ، ج4، ص 111.

[81]- ابن فرحون: التبصرة، ج2، ص 244.

[82]- العقباني: م.س. ص 87، وانظر كذلك ص 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المفيد التنبيه إلى أن الإحالة لم تكن مقتصرة على أهل المعرفة من المسلمين، بل تجاوز ذلك إلى المختصين من غير المسلمين[83]، والذين يُؤمن جانبهم، مثل الأطباء اليهود والنصارى[84]. وتشير المصادر التي ترجمت للمازري إلى أن هذا الاخير لم يَهرع إلى تعلم الطب والتضلع فيه إلا بعد استعانته بطبيب يهودي ذكّره بقدرته على إيذائه وهو شيخ المسلمين[85].

وفي عمق هذه الظاهرة يتجلى ذلك التكامل العضوي بين العلوم النقلية والعقلية، وتمكين فكرة عدم الاستغناء عن أهلها، واعتبار الفتوى ناقصة أو باطلة دون الرجوع إليهم، والأخذ بعلومهم وخبرتهم، وفي ذلك دعوة ملحة للاهتمام بهذه العلوم، باعتبارها علوما ضرورية وليست ثانوية.

وكان من آثار احترام الفقهاء لتخصصهم، وإشراك أصحاب الاختصاص العلمي فيما هم موكولون به، أن ترسخت ضرورة التخصص في المجال العلمي، واعتبار بعضها علوما شرعية؛ وأكدت انتباه الفقهاء إلى مجالات اختصاص هم بعيدون عنها أوجبوا التعامل معها، وأكدوا عضوية العلوم النقلية بالعلوم العقلية.

4– الفتاوى العقلية المعيارية والمعلمية في النوازل: من خلال رصدنا للفتاوى العقلية في النوازل، أمكننا الوقوف على نوعين من الفتاوى لهما دلالة خاصة في تتبع مسارات التحولات العلمية والفقهية في مجتمع الغرب الإسلامي وهي: **الفتاوى العقلية المعيارية، والفتاوى العقلية والمعلمية.**

---

[83]– البرزلي: م.س. ج1، ص 79.

[84]– عن معاينة مريض بالبرص من قبل طبيبين أحدهما ذمي انظر الونشريسي: المعيار، ج3، ص 312–313.

[85]– الذهبي: م.س.، ج12، ص 53. ابن فرحون: الديباج، ص 375. مخلوف : م.س. ص 128. وكتب ابن الحاج في مدخله فصلا يحذر فيه المسلمين من التداوي عند أهل الكتاب، ويكشف عن بعض دسائسهم الطبية اتجاه المسلمين، وخاصة من كان من العلماء والوجهاء في الجزء الرابع من ص107 إلى ص 115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعني **بالفتاوى العقلية المعيارية**: الفتاوى التي صارت مرجعا تُقاس عليه الفتاوى والقضايا اللاحقة، بحيث نالت بمرور الزمن مصداقية علمية، وصارت الفيصل في اجتهادات العلماء من بعد، واكتسبت حكم القاعدة، فلم تعد مرتبطة بالزمان والمكان بما وَجَّهت إليه من نظرات تقعيدية، تفصل بين الحقائق العلمية المبنية على العلوم العقلية، وبين الأوهام المترسبة في ثقافة المجتمع. ولأهميتها صارت محل اهتمام الفقهاء وفتاويهم اعتمادا عليها، وتدوينا لها في مؤلفاتهم. ومن أهم هذه الفتاوى، فتوى ابن رشد في مسألة المريض الذي استفتى المسح على العمامة، مدعيا أن نزلة البرد تمنعه من ذلك. وكان رد ابن رشد ردا طبيا، ونفى أن تكون هناك علاقة بين الأمرين، معتبرا ذلك من وساوس الشيطان، وأفتى ببطلان وضوئه وصلاته التي صلاها على ذلك[86]. وهذه الفتوى احتج بها ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م) على أنها معيار يُقاس عليه مثل هذه الفتاوى، إذ جاء في رده على فتوى رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تُنتقض طهارته، وإن تيمَّم لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته[87]، أن أحد أسباب المرض مرتبط بالجانب النفسي، ثم قال: "لا يُقال هذا المنحى "**من النظر الطبي**"، والفقه لا يراعي مثله في الفتيا، لأنه إنما تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير، كجواب ابن رشد في أسئلته فيمن تعتريه نزلة إن غسل رأسه في الجنابة، لأنا نقول: مما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى"[88].

كذلك ما يتعلق بفتوى ابن عرفة (ت803هـ/1400م) حول الإحالة إلى أهل الاختصاص في الطب في قضية الحمل حيث صارت مرجعا يستند إليه الفقهاء بعدها[89].

ومن الفتاوى المعيارية كذلك فتوى ابن رشد في مسألة الطبيب المختص إذا أخطأ فلا ضمان عليه، كيف نقلها ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام، ونقلها عنه العقباني في كتابه تحفة الناظر[90].

---

[86]- الونشريسي: م.س. ج1، ص 27-28.

[87]- نفسه: ج1، ص 32-33.

[88]- نفسه: ج1، ص 33.

[89]- نفسه: ج1، ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عكست الفتاوى المرجعية المحتوى الثقافي العقلي الذي وصل إليه الفقهاء المتخصصون في العلوم العقلية، فقد كان تفاعل التخصصات عند الفقيه إضافة نوعية إبداعية لا تكون لغيره من الفقهاء.

أما **الفتاوى العقلية المعلمية**[91]: فهي الفتاوى التي تهتم بالمسائل الخاصة في العلوم العقلية في جانبها النظري أو التطبيقي في أزمنة وأمكنة مختلفة، ويمكن من خلال رصدها، وتحليلها، والمقارنة بينها، الكشفُ عن تحولات البنية العلمية والثقافية للمجتمع الوسيط، في محورَيْه الزماني والمكاني، ورسم المنحنى البياني لهذه التحولات تصاعدا أو تراجعا، ولا شك أن في ذلك من الوقوف على نقاط القوة والضعف ما يفرض على الباحث دراسة الأسباب والنتائج.

ومن الأمثلة على الفتاوى المعلمية، فتوى **القاضي عياض** (ت543هـ/ 1148م) حول الكيمياء، إذ عُرض عليه الحكم في حقيقة الكيمياء وشهادة المشتغل فيها؛ وكان جوابه بأن الكيمياء من الممكن الموجود، واحتج على ذلك بصناعة الزجاج، وتحليل اللؤلؤ. وعن شهادة الكيميائيين فرَّق **عياض** بين من يقوم بأعمال الصناعة كما سبق، فهذا عمل لا يخدش في صاحبه، وشهادتُه مقبولة وكاملة، أما من يتعاطى الغش والتدليس في هذه الصناعة الكيميائية، فهذا الذي لا تُقبل شهادته[92]. ومعلمية هذه الفتوى هنا هي التفريق والفصل بين الكيمياء كصناعة تعتمد التجربة وتتوصل إلى نتائج مادية حقيقية، وهذا أمر محبذ ومطلوب، وبين من اتخذ الكيمياء مطيةً للسرقة والغش والتدليس والكذب على الناس، في ادعائه تحويل المعادن الرخيصة إلى نفيسة، وهو ما يوحي بأن هناك خلطا في

---

[90]- العقباني: م.س. ص87.

[91]- المعلم في لغة الرياضيات، قد يكون خطا مستقيما، أو مستويا، أو فضاء، وله مبدؤه، وكل النقاط التي تقع في هذا المعلم يمكن معرفة إحداثياتها(بعدها أو قربها) عن مبدأ هذا المعلم، ويمكن أن نصل إلى إيجاد العلاقات الرياضية التي تربط بين مختلف هذه النقاط استنادا إلى هذا المعلم.

[92]- الونشريسي: م.س. ج10، ص 155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفاهيم لا يزال يُستهلك في المجتمع بين الكيمياء كعلم وصناعة، وبين الكيمياء كتصور ذهني فلسفي مرتبط بالتدليس والسحر. وقد لاحظنا أن موجة الخلط بين الكيمياء والسحر والتدليس بقيت مستمرة في ثقافة مجتمع الغرب الإسلامي، وهو ما دعا **القرافي** (ت684هـ/1285م) في فروقه إلى بيان الفصل والتفريق بين الكيمياء والسحر[93] في الجانب الفلسفي والتطبيقي؛ حتى إذا جئنا إلى عصر ابن خلدون (ت808هـ/1406م) رأينا موقفه من الكيمياء يتراجع إلى اعتبارها نوعا من السحر[94]، ويدعو إلى تجريمها وتحريمها، دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما[95].

ومن الفتاوى المعلمية كذلك فتوى ابن حزم الظاهري (ت 456هـ/1064م) المتعلقة بإبطال التنجيم المبني على تخرصات المنجمين، وتأكيده عدم الاستغناء على علم الفلك الذي يعتمد على الحساب في معرفة القبلة وأوقات الصلوات، ورؤية الهلال وغيرها[96]. وفي نفس السياق استل الامام المازري الخسوف والكسوف من التحريم الذي كان شائعا بقوله: "وهذا يُعرف بالحساب كما تُعرف المنازل"، وأجاز تعلمه وتعليمه[97].

ومن الضروري التنبيه بالخصوص إلى أن هذه الفتاوى المعلمية هي فتاوى مرتبطة بالزمان، والمكان، والأشخاص، والظروف، والأحوال، وعندما نضعها في إطار البحث والدراسة لا يمكن بحال من الأحوال فصلها عن محيطها الذي نشأت فيه، ومن ثمَّ يكون من

---

[93]- القرافي: الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 1428هـ/2007م، ج4، ص121.

[94]- ابن خلدون: المقدمة، ص 612.

[95]- انظر نص فتوى تحريم علم الكيمياء كذلك عند ابن الحاج في المدخل، ج3، ص 144 حيث يقول:" وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدي ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم".

[96]- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والاهواء والنحل، تحقيق، محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عمير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/ 1996م، ج5، ص 147-150.

[97]- البرزلي: م.س. ج4، ص 209-210.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطأ المنهجي والتاريخي إسقاطها على مختلف الأزمنة والأمكنة، فإذا كان العقباني (ت871هـ/1466م) مثلا يتحدث بحسرة ومرارة عما وصلت إليه حالة الطب في تلمسان[98]، وهو بذلك يستنهض الهمم لتجاوزها ومحاربتها، فإن البرزلي (ت841هـ/1437م) في ناحية تونس يتحدث عن إيمانه العميق بتأثير الطِّلَّسْمات والكلمات المبهمة، واستخداماتها الشعوذية في الاستشفاء من الأمراض[99]، وهو بَوْنٌ واضح بين مدرستين مختلفتين.

وتبقى الفتاوى العقلية المعيارية والمعلمية محطات أساسية في فهم التحولات العلمية المرتبطة بالحياة العلمية للمجتمع المغاربي.

5- حضور العلوم العقلية في مجتمع الغرب الوسيط:

للوصول إلى قياس درجة تغلغل العلوم العقلية في المجتمع المغاربي الوسيط من خلال النوازل، كان من اللازم إجراء إحصائيات للفتاوى العقلية المبثوثة في بعض كتب النوازل، مع الإشارة إلى تكرار بعضها في مختلف المصادر. وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى المرصودة، هي

---

[98]- يقول العقباني عندما تعرض إلى مسائل الغش في الطب:" وهي عندهم صناعة معلومة لها مراتب من الحيل والتحيل والمدكات وإيهام العقول، تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب وأنواع العلاج وبيع الحروز، وادعاء القيام بالسحر... فيجب على كل حاكم تفقد مثل هؤلاء، وقمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضر مع من يوثق به من الأطباء العلماء، ويختبرونه بحضرته..." تحفة الذاكر، ص86.

[99]- يقول البرزلي (فتاوى، ج6، ص477):" ورأيت بخط شيخنا الامام لها (للحمى) يكتب على خرقة كتان أزرق هذه الاسماء وتجعل فيها بيضة دجاجة وتشويها في النار فإن البيضة تطيب ولا تحترق الخرقة فيأكلها المحموم، وتجعل قشرها في الخرقة المذكورة ويربطها في عنقه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ولا ترجع الحمى إليه أبدا. وهي هذه الأسماء " عنشنشن عنتريش دهنش عند فرقش فرقش" . ونقل الرصاع ابو عبد الله محمد في فهرسته عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عقاب الذي كان كما يذكر الرصاع عارفا بالطب عندما تعرض لترجمته مثل هذه الكلمات الاعجمية المبهمة منها رقوة نافعة للضرس مشهورة بتونس كما يقول،، مع العلم أن الرصاع كان من تلاميذ البرزلي، انظر الرصاع: الفهرست، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة تونس، بلا تاريخ، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل فتوى تحتوي إشارة إلى مفهوم علمي نظري أو عملي في مختلف العلوم العقلية، ويمكن الاكتفاء بما هو موجود في نوازل الونشريسي لكثرة فتاويه العقلية مقارنة بغيره، ولكونه خاتمة النوازل الوسيطة في الغرب الإسلامي وخلاصتها، وكانت الإحصائيات على النحو التالي:

رقم الجزء من المعيار للونشريسي	العدد الكلي للفتاوى	العدد الكلي للفتاوى العقلية	عدد فتاوى الطب	عدد فتاوى الفلك	عدد فتاوى الكيمياء	عدد فتاوى الهندسة والحيل	عدد فتاوى الحساب
الاول	535	16	03	03	08	01	01
الثاني	509	02	02	–	–	–	–
الثالث	631	04	03	–	–	01	–
الرابع	739	00	–	–	–	–	–
الخامس	456	00	–	–	–	–	–
السادس	809	02	02	–	–	–	–
السابع	556	00	–	–	–	–	–
الثامن	892	00	–	–	–	–	–
التاسع	1104	02	–	–	–	02	–
العاشر	701	01	–	–	01	–	–
الحادي عشر	273	01	01	–	–	–	–
الثاني عشر	176	00	–	–	–	–	–
المجموع	7381	28	11	03	09	04	01
النسبة المئوية	%100	%0.38	%0.15	%0.04	%0.12	%0.055	0.014 %

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل الإحصائيات:

من اللازم التنبيه على أن هذه النسبة 0.38% تعبر فقط عن الجانب التطبيقي من العلوم العقلية المرتبط بالحياة العملية الواقعية للمجتمع، والذي يجد المستفتي في تطبيقه حرجا وقلقا شرعيا، فيكون محل استفتاء، ولا تعبر عن المحتوى العام للعلوم العقلية، لذلك فإن القضايا النظرية لهذه الأخيرة ليست مطروحة للنقاش إلا فيما هو مرتبط بالعمل، وكذلك القضايا العملية التي لا تشكل أي حرج شرعي. ومن ثم فإن ما توصلنا إليه من نتائج يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان.

إن ندرة المادة العقلية في الفتاوى النوازلية التي جاءت في الإحصاء بنسبة 0.38% من مجموع الفتاوى يُحيل في الواقع إلى مسألة حجم التعاملات المرتبطة بالعلوم العقلية، وبحضور هذه الأخيرة في المحتوى المعرفي الاجتماعي، ورغم هذه الندرة فإن لهذه الفتاوى ميزة خاصة من حيث اتساع حقلها الدلالي وثرائه، إذ تمكننا من انتزاع مجموعة من الرؤى ذات أبعاد مختلفة، يجعل منها موردا أساسيا في فهم جدلية العلاقة بين الاجتماعي، والاستغلال الأداتي للعلوم.

إن هذه النسبة – حتى إذا أخذنا بعين الاعتبار الملاحظة السابقة – مؤشر قوي على ما عانته العلوم العقلية من انحسار في الناحية العملية مقارنة بغيرها من العلوم، بينما تضخمت العلوم النقلية بشكل كاد يغطي على مختلف العلوم، وكان لهذا اللاتوازن أثره في ترسيخ نوعية من العلوم العقلية مرتبط منهجيا بما آلت إليه العلوم النقلية في إطار من العدوى المناهجية التي تصاب بها العلوم في البيئة الواحدة.

وتؤكد نوعية الفتاوى العقلية المطروحة في النوازل على غياب الحس العقلي الاجتماعي، وعند مقاربة هذه الفتاوى بما هو مطروح ضمن المواد العقلية المدرسة، أو في التآليف العقلية المنتشرة في الغرب الإسلامي، تتأكد لدينا ظاهرة الانفصام شبه التام بين العلوم العقلية وما يفترض أن يكون معبرا عنها في الحياة الاجتماعية. وهو ما يعطي انطباعا بأنها لا تمتلك مصداقية في التصور الثقافي العام للمجتمع المغاربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لهذا التوجه أثره الخطير في إزاحة فتاوى وآراء ومناهج إبداعية دقيقة لفقهاء جمعوا بين التخصص الفقهي والعقلي، وكان السبب في الفصل بين العلوم النقلية والعلوم العقلية. وهذا ما جعل الفقيه **القرافي** يدعو الفقهاء إلى الجمع بين العلوم العقلية والنقلية عندما قال: "وكم يخفى على الفقيه الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.

فلم أر في عيوب الناس شيئا ***كنقص القادرين على التمام"[100].

ولعل **القرافي** من خلال هذه الصيحة يريد العودة بالأخص إلى المناهج التي تربط العلوم المختلفة برباط عضوي، باعتبارها علوما كونية منسجمة وغير مفصولة عن الإنسان عقلا وروحا. فكلما كان علم الفقيه في العلوم العقلية أوسع وأعمق، كانت فتواه أدق وأصدق؛ وإذا كان جاهلا بها، كانت فتواه أقرب إلى الخلط منها إلى الحق، وضررها في المآل أشد وأنكى من ضررها في الحال، لأن هذه الفتوى يكون لها في المستقبل أتباع وأوفياء.

ولئن كانت صيحة الإمام **القرافي** نتاج خلفيته في العلوم العقلية، وظروف عاشها وعايش أجواءها ومعاناتها في فقهاء عصره، فإنها في الواقع لم تكن سوى امتدادا لتراكم مفاهيمي ترسخ في البنية الفكرية في العالم الإسلامي، وعانى منه كبار العلماء من قبل، **فابن رشد** ألف كتابه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال "في الغرب الإسلامي محاولة منه لردم تلك الفجوة التي تعاظمت في عصره بين العلوم النقلية والعلوم العقلية، والتقريب بين علوم الشريعة وبين كتب الحكمة أو كتب القدماء، وقال في ذلك: "فقد تبين من هذا أن النظر في كتب القدماء (علوم الفلسفة والمنطق والعلوم العقلية) واجب بالشرع إذا كان مغزاهم في كتبهم ومقصدهم هو المقصد الذي حثنا الشرع عليه...."[101]. وفي المشرق كان الإمام **الغزالي** (ت505هـ/1111م) الذي يمتلك هو الآخر

---

[100]- القرافي: الفروق، ج4، ص11 (في الفرق السادس بعد المئتين 206).

[101]- ابن رشد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق، محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1969م، ص 28-29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلفية عقلية[102] قد حذر من آفة إنكار العلوم العقلية لدى الفقهاء، ورأى أنها: "**نشأت من صديق للإسلام جاهلن ظن أن الدين ينبغي أن يُنصر بإنكار كل علم منسوب إليهم**، فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع، لم يشك في برهانه، ولكن اعتقد أن الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع، فازداد للفلسفة حبا وللإسلام بغضا"[103]. ثم قال عن نتائج هذه الآفة: "**ولقد عظمت على الدِّين جناية من ظن أن الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم، وليس في الشرع تعرض لهذه العلوم بالنفي أو الإثبات، ولا في هذه العلوم تعرض للأمور الدينية**"[104].

6– النتائج:

لقد تبين بعد دراسة محتوى الفتاوى العقلية وإحصائها مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

---

[102]– بالإضافة إلى ما اشتهر به أبو حامد الغزالي من تمرسه في الفلسفة فإنه كان على اطلاع واسع على العلوم العقلية، ومن الأمثلة على ذلك وصفه لكيفية عمل الساعة المائية، وهي من الأعمال الفيزيائية أو ما كان يعرف بعلم الحيل، وتعرض من خلالها إلى المبادئ التي كانت تتحكم في حركتها في كتابه "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، تحقيق فضله شحاذة، دار المشرق بيروت، 1971، ص99–100.

[103]– الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، ص80–81.

[104]– نفس المصدر والصفحة. والغريب أن هذا التوجه المناوئ للعلوم العقلية نتلمس بعض ترسباته في القرون السابقة للغزالي في المشرق، إذ يذكر النديم (أبو الفرج محمد أبو يعقوب اسحاق (المتوفى سنة 380هـ/990م) في الفهرست في ترجمته لأبي معشر جعفر بن محمد البلْخي الذي كان أولا من أصحاب الحديث بأنه "كان يضاغن الكندي ويغري به العامة، ويشنع عليه بعلوم الفلاسفة. فدسَّ عليه الكندي من حسَّن له النظر في علوم الحساب والهندسة، فدخل في ذلك فلم يكمل له، فعدل إلى علم أحكام النجوم. وانقطع شره عن الكندي بنظره في هذا العلم، لأنه من جنس علوم الكندي"، انظر، الفهرست، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن 1430هـ/2009م، مج3، ص242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إن استدعاء الفتاوى العقلية وانتقاءها من مختلف العصور إلى عصر المؤلف، يكشف عن أن المجتمعات المغاربية الوسيطة تعيش على أعتاب الفتاوى القديمة، ولم تستطع تجاوزها، وبقيت تراوح مكانها بنفس المفاهيم العلمية السابقة، وكأن مجتمع القرن التاسع الهجري هو نفسه مجتمع القرن السادس أو السابع الهجري، وأكد في نفس الوقت انسياق الفقهاء إلى منهج النقل، وعزوفهم عن تتبع العلوم العقلية والتمكن فيها من جهة، وعن استقرار العلوم العقلية ذاتها، وتراجعها في المنظومة المعرفية المغاربية الوسيطة من جهة أخرى؛ وقد أفرز ذلك نزوع الفقهاء إلى إصدار فتاوى تضر بالعلوم العقلية عموما في ظل مناخ يُمجِّد العلوم النقلية على حساب العقلية، وتضخُمِ نفوذ بعض القواعد الفقهية كـ"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[105]، ومبدأ "سد الذرائع"[106]، وغيرها، مما أدى إلى أن يكون صوتُ العلوم العقلية خافتا في معظم العصور، وكانت تنتابه كثير من المحاذير والشبهات، مما زهّد النخبة والطلبة على السواء في ولوج عالم العلوم العقلية، وفي بعض الأحيان النفور منها، اعتمادا على ما هو شائع عنها. وأصبح التيار الجارف من الفقهاء والعلماء الذين كان لهم تأثيرهم القوي في مسار المنظومة المعرفية والعلمية في المغرب الوسيط موضوعا ومنهجا ورؤية هم الفقهاء الذين ارتبطت علومهم بالفقه والدراسات الفقهية، بعيدا عن التخصصات العقلية الأخرى.

2- توضَّح لدينا وجود ضبابية كثيفة عند غالبية الفقهاء في علاقة العقلي بالنقلي، ساهمت هي الأخرى في إفراز توجه حافظ على سمات الفصل بين العقلي والنقلي، وترسخت ثنائية "**النقلي والعقلي**"، ليس على مستوى التصور والشعور عند الفقهاء، ولكن على مستوى ما استتبع ذلك من المناهج والرؤى المرتبطة بمآلاتهما في حركة المجتمع، إذ

---

[105]- انظر عن هذه القاعدة، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م، وخاصة فصل: "في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد"، ج2، ص17.

[106]- في تعليقه على قول سحنون حول المنجم "الذي ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا، والرجل يقدم غدا، وشبهه، يزجر فإن لم ينته أدب"، قال المازري بعد أن شرح مسألة الكسوف وارتباطها بالحساب: "ووجه قول سحنون **إنه حماية للذريعة**" البرزلي،: فتاوى، ج4، ص 209-210..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاول الفقهاء شرعنة استبعاد هذه العلوم باتهامها بالسحر تارة[107]، أو الزندقة تارة أخرى[108]، في إطار تبيئة الفتوى، وتكييفها مع المفاهيم الثقافية السائدة، وتبرير ما ترسخ من تصورات سابقة. وكان من نتائج هذا الفصل، ظهور صراع مبطن بين ما هو **نقلي** وما هو **عقلي**، تجلت بعض ملامح هذا الصراع في **منطق التهويل للنقلي، والتهوين من العقلي**، ولذلك قلَّت الفتاوى العقلية، ولم تُفلح جهود العلماء في ردم الهوة بينهما، وبقيت المنظومة المعرفية رهينة لهذا التصور إلى العصور الحديثة.

3- إن القوالب الفقهية التي أصبحت تسير فيها المنظومة الفقهية في العصر الوسيط، أثَّرت بشكل كبير على مفاهيم العلوم العقلية، بحيث صارت هي الأخرى قوالب جاهزة تُستهلك في كل عصر، وفي كل مصر، دون إعمال لحركة العقل وتأثُّرِه بالمستجدات من العلوم والمعارف. إن هذه القوالب كبَّلت حركة العقل، وأدخلت الأمة فيما قيل بأنه "غَلْقٌ لباب الاجتهاد"[109]، وكانت معظم المؤلفات العقلية على قلتها لا تخرج عن نطاق الشرح والاختصار[110] .

المصادر:

- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر لبنان، 1415هـ/1995م.

---

[107]- انظر نصوص ابن خلدون في المقدمة، ص 594، 612 . كما نرى أثر ذلك عمليا عند ابن خلدون عندما ترجم للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور الذي ذكَّر بابنه محمد وقال عنه:" وكان له - عفا الله عنه- كَلَف بعمل الكيمياء، تابعا لمن غلظ في ذلك من أمثاله. **فلم يزل يعاني من ذلك ما يورطه مع الناس في دينه وعرضه**"، انظر، العبر، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م، ج7، ص471.

[108]- انظر، المقري: نفح الطيب، ج1، ص181. وانظر كذلك ما جاء عند ابن القاضي في كتابه جذوة الاقتباس في حديثه عن أحمد بن شعيب الجزنائي، ج1، ص 120، قوله:" والغالب عليه العلوم الفلسفية، وتمتك في علم الكيمياء وخلع فيه العذار".

[109]- الونشريسي: المعيار، ج2، ص170.

[110]- قريان عبد الجليل: التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص 335-336 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

– إخوان الصفاء وخلان الوفاء: رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، تحقيق عارف تامر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1415هـ/1995م.

– البرزلي أبو القاسم ابن أحمد البلدي: فتاوى البرزلي،(جامع مسائل الأحكام)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2002م.

– بوتشيش إبراهيم القادري: تاريخ المغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1414 هـ/1994م.

– ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق، محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ/1986م.

– ابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي(ت 737هـ): المدخل، مكتبة التراث، القاهرة، بلا تاريخ.

–ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق، محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عمير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/ 1996م،

– حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار.

– حسن حنفي: ابن رشد شارحا لأرسطو، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م.

– الحنبلي عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا تاريخ.

– ابن خلدون عبد الرحمن: العبر، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م.

– ابن خلدون عبد الرحمن: المقدمة، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1992م.

– ابن خلدون يحي: بغية الرواد، تحقيق، عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1402هـ/1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.
- الدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005 م.
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م.
- راجي عباس التكريتي: الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق،1404هـ/ 1984م.
- ابن الرامي محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي تونس، 1419هـ/1999م.
- ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
- ابن رشد الحفيد: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق، محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1969م.
- ابن رشد الحفيد: الكليات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- ابن الزبير أحمد بن إبراهيم: صلة الصلة، تحقيق، عبد السلام الهراس، سعيد اعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م.
- الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15،1423/ 2002م.
- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1425هـ/2005م.
- سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16- 20م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1405هـ/1985م.
- السنوسي محمد بن يوسف: عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الإسطرلاب، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1458.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

- صبرة عبد الحميد،: ابن رشد وموقفه من فلك بطليموس، مؤتمر ابن رشد، الذكرى المئوية الثامنة لوفاته، ذو الحجة 1393هـ/1978م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1405هـ/1985م.

- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م

- العقباني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م).: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر تحقيق علي شنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، نشرة الدراسات الشرقية، ج19، 1965-1966.

- عمر بن عبد الرحمن بن أبي القاسم بن زكريا القرشي التونسي التوزري: إخلاص النصائح في تخطيط الصفائح، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 1009 مجموع.

- عياض القاضي: الغنية، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1،1402هـ/1982م.

- الغزالي أبو حامد: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق فضله شحاذة، دار المشرق، بيروت، 1671.

- الغزالي أبو حامد: المنقذ من الضلال، والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق، جميل صليبا وكامل عياد، دار الأندلس بيروت، لبنان، ط7، 1967م.

- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

- الفرسطائي ابو العباس أحمد بن محمد بن بكر: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق، بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث القرارة الجزائر، ط2، 1418هـ/1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ابن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973.

– القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج2.

– القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414هـ/1994م، ج3.

– القرافي: الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 1428هـ/2007م.

– القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ/1995م.

– قريان عبد الجليل: التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م.

– المازوني أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي: كتاب الجامع، الجزء الرابع من الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق، نور الدين غرداوي، اطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2، سنة 2010–2011.

– مجاني بوبة: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا، أعمال ملتقى دولي في التاريخ حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور،23 ،24، أفريل2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة.

– مجاني بوبة: مخطوطتان من التراث الفلكي التلمساني تعودان إلى العصر الزياني، المؤتمر الثالث والعشرون لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، شعبان 1422هـ/ أكتوبر 2002م محاضرة مرقونة.

– محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدرنوي الحنفي: رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق، مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.

– محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.

– محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط2، 1402هـ/1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد ياسر الهلالي: قراءة في بعض كتب البدع بالمغرب الأقصى أواخر العصر الوسيط، دفاتر البحث، المجلد الأول، العدد الأول، شوال 1422هـ- دجنبر 2001م.
- مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بلا تاريخ.
- المقري أحمد بن محمد: أزهار الرياض، تحقيق علي عمر، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1432هـ/2011.
- المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.
- المنوني محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1404هـ/1983م.
- النديم أبو الفرج محمد أبو يعقوب إسحاق: الفهرست، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن 1430هـ/2009م.
- الونشريسي أحمد بن يحي: المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com